

مساعدة الأجهزة الكهربائية وصيانتها

تصرف هذه المساعدات للمستفيدين من خدمات الجمعية في برنامج المساعدات الدائمة والموسمية أو ممن هم في مستواهم وتعتمد من خلال الزيارة الميدانية وحسب الشروط التالية:

- ١- الصيانة تشمل الأجهزة الأساسية التي تصرف أو تصان في المنزل مثل (الثلاجة والغسالة والمكيفات والفرن وسخان الماء)
- ٢- ألا يزيد سعر الصيانة للجهاز عن ثلث قيمته الأساسية.
- ٣- الحد الأعلى للمستفيد صيانة جهازين في السنة الواحدة.
- ٤- يصرف للمستفيد جهازان جديان كل ثلاث سنوات بداية من سنة الصرف.
- ٥- يستثنى في صرف الأجهزة للحالات الطارئة كحدوث حريق أو سرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك
- ٦- لن يتم اصلاح الأجهزة التي يتضح سبب خرابها الاهمال أو سوء الاستخدام.
- ٧- الجمعية لا تتحمل تعويضا عن الأجهزة التي يشتريها المستفيد بنفسه أو تحمل تكلفة الصيانة للأجهزة التي يصلحها بنفسه
- ٨- أولوية الصرف حسب تاريخ التقديم وكفاية الميزانية المقررة شهريا
- ٩- في حال عدم امكانية الزيارة الميدانية للمستفيد يؤجل للشهر الذي يليه.
- ١٠- قيمة التكلفة التي تتحملها الجمعية عن المستفيد لصيانة الجهاز ٦٠٪ للدائمة والموسمية و ٨٠٪ للأيتام

آلية تقديم المساعدة:

- ١- التقدم بطلب صيانة جهاز لدى الادارة.
- ٢- تحويل الطلب الى اللجنة الاجتماعية للدراسة.
- ٣- الزيارة الميدانية للوقوف على الجهاز ومعاينته.
- ٤- تعبئة نموذج الطلب أو الصيانة وارساله الى الورشة المختصة
- ٥- لتقييم حالة الجهاز والتكلفة الاجمالية.
- ٦- عرض التقرير على مجلس الادارة لإقرار المساعدة حسب الشروط